

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية
المجسدة لخلاصة أشغال اللجنة الثلاثية الوزارية مع النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
1	يسري هذا النظام الأساسي الخاص على موظفي قطاع التربية الوطنية والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشار إليهم فيما يلي من هذا المرسوم بالموارد البشرية.	طبقاً لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية والذين يشار إليهم بعده بـ "الموظفين".	تعديل الصياغة مع اعتماد مصطلح "الموظفين" بدلا من "الموارد البشرية" في جميع مواد هذا المشروع.
2	تمارس الموارد البشرية، حسب الحالة، مهامها بمختلف مصالح قطاع التربية الوطنية وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع، وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح التابعة لها. وتخضع في تدبير شؤونها للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	تسري مقتضيات هذا النظام الأساسي الخاص، على الموظفين المنتدقين عن المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وكذا على الذين تم توظيفهم طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 00.07.	اعتماد مصطلح "الموظفين" بدلا من "الموارد البشرية" مع اقتراح صياغة جديدة.
3	تسري على الموارد البشرية أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة، التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا المرسوم.	يزاول الموظفون، حسب الحالة، مهامهم بمختلف المصالح المركزية لقطاع التربية الوطنية، وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين. ويخضعون في تدبير شؤونهم للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	حذف مضامين هذه المادة وتعويضها بمضامين المادة 2 من المرسوم رقم 2.23.819 السالف الذكر، مع تجويد صياغتها.
4	يتم العمل على توفير ظروف وبيئة عمل ملائمة، تستجيب لشروط الصحة والسلامة، سواء بمؤسسات التربية والتكوين أو بالبنيات الإدارية. وتوضع رهن إشارة الموارد البشرية المعلومات والمعطيات والمستجدات التربوية والإدارية الضرورية لممارسة مهامها، وكذا الموارد اليداكتيكية والحقائب البيداغوجية، في حدود الإمكانيات المتاحة، بغاية تعزيز وتعميم التعلمات والممارسات الجيدة.	تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية على توفير ظروف وبيئة عمل ملائمة، تستجيب لشروط الصحة والسلامة، سواء بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين أو بالبنيات الإدارية. وتوضع رهن إشارة الموظفين المعلومات والمعطيات والمستجدات التربوية والإدارية الضرورية لممارسة مهامها، وكذا مختلف الوسائل والمستلزمات الضرورية، بغاية تعزيز وتعميم التعلمات والممارسات الجيدة.	ملاءمة هذه المادة من خلال حذف عبارة "في حدود الإمكانيات المتاحة" وتعويض مصطلح "الموارد البشرية" بـ "الموظفين".

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
5	تمتع الموارد البشرية بحق المعاملة المبنية على الاحترام وحفظ الكرامة، ولا يمكن إلزامها بمزاولة مهام غير تلك المسندة إليها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويخول لها هامش معقول من حرية الإبداع والابتكار في مزاولة المهام، لاسيما في مجال التدريس، من أجل ضمان تدبير أنجع لإيقاعات التعلم وجودة التعليمات.	يتمتع الموظفون بحق المعاملة المبنية على الاحترام وحفظ الكرامة، ولا يمكن إلزامهم بمزاولة مهام غير تلك المسندة إليهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويخول لهم هامش معقول من حرية الإبداع والابتكار في مزاولة المهام، لا سيما في مجال التدريس، من أجل ضمان تدبير أنجع لإيقاعات التعلم وجودة التعليمات.	الملاءمة من خلال تعويض عبارة "الموارد البشرية" ب"الموظفين".
6	تحرص الموارد البشرية على الحفاظ على سمعة مهن التربية والتكوين، وتلتزم بالحفاظ على تجهيزات وممتلكات الإدارة ومؤسسات التربية والتكوين وترشيد استعمالها. كما تلتزم باحترام الأنظمة الداخلية لمؤسسات التربية والتكوين التابعة لها، وعدم مزاولة مهام التدريس أو أي مهام أخرى بمؤسسات التعليم الخصوصي، إلا بترخيص كتابي مسبق، أو إعطاء درس للدعم بمقابل لتلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي التي تزاوّل بها.	يلتزم الموظفون بالحفاظ على تجهيزات وممتلكات الإدارة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين وترشيد استعمالها. كما يلتزمون باحترام الأنظمة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وعدم مزاولة مهام التدريس أو أي مهام أخرى بمؤسسات التعليم الخصوصي، إلا بترخيص كتابي مسبق، أو إعطاء دروس للدعم بمقابل لتلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي التي يزاوّلون بها.	إعادة الصياغة مع حذف عبارة "سمعة مهن التربية والتكوين" و تعويض عبارة "الموارد البشرية" ب"الموظفين"
7	تلتزم الموارد البشرية بالتقيد بمبادئ الإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص والموضوعية، أثناء ممارستها لمهامها، لاسيما في تقييم الإنجازات الدراسية للمتعلم. ويتعين عليها احترام حق المتعلم في التعلم ، والاستحضار الدائم لمصلحته الفضلى في ذلك، والتواصل المنتظم مع ولي أمره في إطار المواكبة المستمرة لمساره الدراسي.	يتعين على الموظفين ، أثناء ممارستهم لمهامهم، التقيد بمبادئ الإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص والموضوعية، لا سيما في تقييم الإنجازات الدراسية للمتعلم، كما يتعين عليهم الاستحضار الدائم لمصلحته الفضلى في ذلك، والتواصل المنتظم مع ولي أمره في إطار المواكبة المستمرة لمساره الدراسي.	إعادة الصياغة مع حذف عبارة "احترام حق المتعلم في التعلم" و تعويض عبارة "الموارد البشرية" ب"الموظفين".
8	طبقا لأحكام المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 54.19 ، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مدونة لأخلاقيات المهنة ، تحدد، على الخصوص، المرتكزات والمبادئ وقواعد السلوك المهني التي يتعين على الموارد البشرية التقيد بها.	تضع السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ميثاقا لأخلاقيات المهنة يحدد، على الخصوص، المرتكزات والمبادئ وقواعد السلوك المهني التي يتعين على الموظفين التقيد بها.	إعادة الصياغة مع استبدال عبارة "مدونة لأخلاقيات المهنة" بـ "ميثاق لأخلاقيات المهنة".
9	تصنف الموارد البشرية حسب الهيئات التالية: - هيئة التربية والتعليم؛ - هيئة الإدارة المدرسية والتدبير؛ - هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم؛ - هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين.	يصنف الموظفون ، حسب الهيئات التالية: - هيئة التربية والتعليم؛ - هيئة الإدارة التربوية والتدبير؛ - هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم؛	إعادة الصياغة، مع إدراج الأطر المشتركة ضمن مكونات موظفي القطاع، وتعويض عبارة "الموارد البشرية" ب"الموظفين".

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
		<ul style="list-style-type: none"> - هيئة متصرفي التربية الوطنية؛ - هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين. 	
10	<p>تتألف هيئة التربية والتعليم من الأطر التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • أطر التدريس، وهي : - إطار أستاذ التعليم الابتدائي ؛ - إطار أستاذ التعليم الثانوي ؛ - إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي ؛ - إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي ؛ - إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين؛ • إطار مستشار في التوجيه التربوي ؛ • إطار مختص تربوي ؛ • إطار مختص اجتماعي. 	<p>تتألف هيئة التربية والتعليم من الأطر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أطر التدريس، وهي: - إطار أستاذ التعليم الابتدائي؛ - إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي؛ - إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي؛ - إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين؛ • إطار مستشار في التوجيه التربوي ؛ • إطار مختص تربوي ؛ • إطار مختص اجتماعي. 	حذف إطار أستاذ التعليم الثانوي من هذه الهيئة وملاءمة ذلك في جميع مواد هذا المشروع.
11	<p>يشتمل كل إطار من أطر التدريس على الدرجات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إطار أستاذ التعليم الابتدائي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي : - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ؛ - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة. • إطار أستاذ التعليم الثانوي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي : - أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية ؛ - أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الممتازة. • إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي : - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛ - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة. • إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي : - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛ - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛ 	<p>يشتمل كل إطار من أطر التدريس على الدرجات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إطار أستاذ التعليم الابتدائي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي : - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ؛ - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة. • إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي : - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛ - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة. • إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي : - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛ - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛ 	الملاءمة مع اقتراح حذف إطار أستاذ التعليم الثانوي

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة. • إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي : <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛ - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. • إطار أستاذ مبرز للتربية الوطنية، يتكون من الدرجتين التاليتين: - أستاذ مبرز للتربية الوطنية من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ مبرز للتربية الوطنية من الدرجة الممتازة. 	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. • إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين، يتكون من الدرجتين (2) التاليتين: <ul style="list-style-type: none"> - أستاذ مبرز للتربية والتكوين من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ مبرز للتربية والتكوين من الدرجة الممتازة. 	
12	<ul style="list-style-type: none"> يشتمل إطار مستشار في التوجيه التربوي على الدرجتين التاليتين : - مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛ - مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. 	<ul style="list-style-type: none"> يشتمل إطار مستشار في التوجيه التربوي على الدرجتين (2) التاليتين : - مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛ - مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. 	بدون تغيير
13	<ul style="list-style-type: none"> يشتمل إطار مختص تربوي على ثلاث (3) درجات، هي : - مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص تربوي من الدرجة الممتازة. 	<ul style="list-style-type: none"> يشتمل إطار مختص تربوي على ثلاث (3) درجات، هي : - مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص تربوي من الدرجة الممتازة. 	بدون تغيير
14	<ul style="list-style-type: none"> يشتمل إطار مختص اجتماعي على ثلاث (3) درجات، هي : - مختص اجتماعي من الدرجة الثانية ؛ - مختص اجتماعي من الدرجة الأولى ؛ - مختص اجتماعي من الدرجة الممتازة. 	<ul style="list-style-type: none"> يشتمل إطار مختص اجتماعي على ثلاث (3) درجات، هي : - مختص اجتماعي من الدرجة الثانية ؛ - مختص اجتماعي من الدرجة الأولى ؛ - مختص اجتماعي من الدرجة الممتازة. 	بدون تغيير
15	<ul style="list-style-type: none"> تتولى هيئة التربية والتعليم، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية: • أطر التدريس: <ul style="list-style-type: none"> - التربية والتدريس ؛ - التقييم ؛ - المشاركة في تنظيم الامتحانات المدرسية. 	<ul style="list-style-type: none"> تتولى هيئة التربية والتعليم، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية : • أطر التدريس: <ul style="list-style-type: none"> - التربية والتدريس ؛ - التقييم ؛ - المشاركة في تنظيم الامتحانات المدرسية. 	مراجعة مهام أطر التدريس وتحديدها في : التربية والتدريس، التقييم، المشاركة في تنظيم الامتحانات.

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في عملية التنمية والتطوير المهني؛ - المشاركة في تنظيم الامتحانات المدرسية والمباريات وامتحانات الكفاءة المهنية؛ - المشاركة في الأنشطة المدرسية والأنشطة الموازية. <ul style="list-style-type: none"> • إطار مستشار في التوجيه التربوي: <ul style="list-style-type: none"> - تتبع المسارات الدراسية والتكوينية للمتعلم ومواكبة مشاريعه الشخصية؛ - تقديم خدمات الإعلام المدرسي والمهني والاستشارة والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلم؛ - تقديم الدعم والمشورة في مجال التوجيه المدرسي والمهني للأسر ومؤسسات التربية؛ - المساهمة في عمليات تقييم وتحليل ودعم أداء المتعلم؛ - المشاركة في الأنشطة المدرسية والأنشطة الموازية. <ul style="list-style-type: none"> • إطار مختص تربوي: <ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في أعمال الإدارة المدرسية - الإشراف على المختبرات المدرسية - الإشراف على المكتبات المدرسية - تدبير الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية. 	<ul style="list-style-type: none"> • إطار مختص اجتماعي: <ul style="list-style-type: none"> - المواكبة النفسية والاجتماعية والصحية للمتعلم؛ - المساهمة في تدبير الأنشطة المرتبطة بالحياة المدرسية؛ - تدبير الصحة المدرسية والتواصل مع الأسر؛ - تدبير الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية. 	
	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في عمليات تقييم وتحليل ودعم أداء المتعلم؛ - المساهمة في عمليات تقييم وتحليل ودعم أداء المتعلم؛ - المشاركة في الأنشطة المدرسية والأنشطة الموازية. <ul style="list-style-type: none"> • إطار مختص تربوي: <ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في أعمال الإدارة المدرسية - الإشراف على المختبرات المدرسية - الإشراف على المكتبات المدرسية - تدبير الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية. 	<ul style="list-style-type: none"> • إطار مستشار في التوجيه التربوي: <ul style="list-style-type: none"> - تتبع المسارات الدراسية والتكوينية للمتعلم ومواكبة مشروعه الشخصي؛ - تقديم خدمات الإعلام المدرسي والمهني والاستشارة في مجال التوجيه المدرسي والمهني؛ - تقديم الدعم والمشورة في مجال التوجيه المدرسي والمهني للأسر ومؤسسات التربية والتعليم؛ - المساهمة في عمليات تقييم وتحليل أداء المتعلم؛ - المشاركة في الأنشطة المدرسية والأنشطة الموازية المتعلقة بمجال التوجيه المدرسي والمهني. 	<p>تعديل هذه المادة من خلال حذف المواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلم، وكلمة "دعم"، وتدقيق الصياغة.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في عمليات تقييم وتحليل ودعم أداء المتعلم؛ - المساهمة في عمليات تقييم وتحليل ودعم أداء المتعلم؛ - المشاركة في الأنشطة المدرسية والأنشطة الموازية. <ul style="list-style-type: none"> • إطار مختص تربوي: <ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في أعمال الإدارة المدرسية - الإشراف على المختبرات المدرسية - الإشراف على المكتبات المدرسية - تدبير الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية. 	<ul style="list-style-type: none"> • إطار مختص تربوي: <ul style="list-style-type: none"> - الحراسة التربوية والتوثيق؛ - الإشراف على المختبرات المدرسية؛ - الإشراف على المكتبات المدرسية؛ - تدبير الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية. 	<p>حذف مهام "المساعدة في أعمال الإدارة المدرسية، وتعويضها بمهام "الحراسة التربوية والتوثيق".</p>
16	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في عمليات تقييم وتحليل ودعم أداء المتعلم؛ - المساهمة في عمليات تقييم وتحليل ودعم أداء المتعلم؛ - المشاركة في الأنشطة المدرسية والأنشطة الموازية. <ul style="list-style-type: none"> • إطار مختص تربوي: <ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في أعمال الإدارة المدرسية - الإشراف على المختبرات المدرسية - الإشراف على المكتبات المدرسية - تدبير الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية. 	<ul style="list-style-type: none"> • إطار مختص تربوي: <ul style="list-style-type: none"> - الحراسة التربوية والتوثيق؛ - الإشراف على المختبرات المدرسية؛ - الإشراف على المكتبات المدرسية؛ - تدبير الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية. 	<p>استبدال عبارة "الإدارة المدرسية" بـ "الإدارة التربوية" مع اعتماد هذه الأخيرة في جميع مواد هذا المشروع.</p>

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
	<ul style="list-style-type: none"> • إطار مختص الاقتصاد والإدارة ؛ • إطار مساعد تربوي. 	<ul style="list-style-type: none"> • إطار مختص الاقتصاد والإدارة ؛ • إطار مساعد تربوي. 	
17	<ul style="list-style-type: none"> يشتمل إطار متصرف تربوي على الدرجتين التاليتين : - متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛ - متصرف تربوي من الدرجة الممتازة. 	بدون تغيير	
18	<ul style="list-style-type: none"> يشتمل إطار مستشار في التخطيط التربوي على الدرجتين التاليتين : - مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ - مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. 	بدون تغيير	
19	<ul style="list-style-type: none"> يشتمل إطار ممون على ثلاث (3) درجات، هي: - ممون من الدرجة الثانية ؛ - ممون من الدرجة الأولى ؛ - ممون من الدرجة الممتازة. 	بدون تغيير	
20	<ul style="list-style-type: none"> يشتمل إطار مختص الاقتصاد والإدارة، على ثلاث (3) درجات، هي : - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الممتازة. 	بدون تغيير	
21	<ul style="list-style-type: none"> يشتمل إطار مساعد تربوي على خمس (5) درجات، هي : - مساعد تربوي من الدرجة الخامسة ؛ - مساعد تربوي من الدرجة الرابعة ؛ - مساعد تربوي من الدرجة الثالثة ؛ - مساعد تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مساعد تربوي من الدرجة الأولى. 	بدون تغيير	

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة
<p>اعتماد عبارة "الإدارة التربوية" في جميع مواد هذا المشروع.</p> <p>في انتظار التوصل باقتراح النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية.</p>	<p>تتولى هيئة الإدارة التربوية والتدبير، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية:</p> <p>• إطار متصرف تربوي:</p> <p>1- مهام الإدارة التربوية، بالمدرسة الابتدائية:</p> <p>الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة ومراقبة العاملين بها في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل؛</p> <p>رئاسة مجالس المؤسسة واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق مقرراتها؛</p> <p>العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في المؤسسة وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات؛</p> <p>اقتراح توفير وسائل العمل الضرورية لتدبير شؤون المؤسسة على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛</p> <p>إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والعمل على تنفيذه بعد دراسته من قبل مجلس التدبير وعرضه على مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليه؛</p> <p>إبرام اتفاقيات للشراكة، وعرضها قبل الشروع في تنفيذها على موافقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛</p> <p>تمثيل المؤسسة محليا إزاء السلطات العمومية والهيئات المنتخبة؛</p> <p>وضع تقرير عام سنوي حول نشاط وسير المؤسسة وعرضه على مجلس التدبير.</p> <p>2- مهام الإدارة التربوية، بالثانوية الإعدادية:</p> <p>أ- مهام الحراسة العامة للخارجية، وتشمل:</p> <p>- تتبع أوضاع التلاميذ التربوية والتعليمية والسيكولوجية والاجتماعية والصحية؛</p>	<p>تتولى هيئة الإدارة المدرسية والتدبير، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية:</p> <p>• إطار متصرف تربوي:</p> <p>- مهام الإدارة المدرسية، حسب المراحل التعليمية كما هي محددة في المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك حسب المهمة المسندة للمعني بالأمر</p> <p>• إطار مستشار في التخطيط التربوي:</p> <p>- تدبير المشاريع التربوية؛</p> <p>- التخطيط التربوي والتنظيم المدرسي؛</p> <p>- إعداد الخريطة المدرسية؛</p> <p>- الإسهام في إعداد وتنفيذ مخططات العمل؛</p> <p>- الإسهام في إعداد وتبعية وتنفيذ مشروع المؤسسة والمساهمة في تنشيط الحوض المدرسي.</p> <p>• إطار مأمون:</p> <p>- التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين؛</p> <p>- تدبير الداخليات والمطاعم المدرسية؛</p> <p>- تدبير التجهيزات والممتلكات وتتبع تأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين؛</p> <p>- إعداد التقارير والدراسات في مجال التدبير المالي والمادي.</p> <p>• إطار مختص الاقتصاد والإدارة:</p> <p>- المساعدة في التدبير الإداري والتربوي؛</p> <p>- التسيير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين؛</p> <p>- الإسهام في الأعمال المرتبطة بتسيير مؤسسات التربية والتعليم والتكوين؛</p> <p>- الإسهام في تنظيم عملية الإعلام والتوجيه والأنشطة المرتبطة بها وإنجاز عملية الإحصاء.</p> <p>• إطار مساعد تربوي:</p> <p>- المساعدة في التدبير الإداري والتربوي والمالي والمادي؛</p> <p>- دعم الخدمات اللوجستية؛</p>	22

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة
<p>في انتظار التوصل باقتراح النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية</p>	<p>.ضبط ملفات التلاميذ وتتبعها وإنجاز الوثائق المتعلقة بتدريسهم ؛ .مراقبة تدوين نتائج التلاميذ بالملفات المدرسية من لدن المدرسين وإنجاز الأعمال الإدارية التكميلية المتعلقة بها ؛ .تلقي التقارير بخصوص انضباط التلاميذ وعرض غير المنضبطين منهم على مجالس الأقسام عند الاقتضاء؛ .تنسيق أعمال المكلفين بمهام الحراسة التربوية العاملين تحت إشرافه وتأطيرهم ومراقبتهم؛ .المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها. ب- مهام الحراسة العامة للداخلية، وتشمل: .إعداد تقارير دورية حول مواظبة وسلوك التلاميذ وعرضها على مجالس الأقسام؛ - المحافظة على النظام والانضباط في القسم الداخلي للمؤسسة؛ - السهر على راحة التلاميذ وضمان استقامتهم ونظافة محيطهم ومراقبة نشاطهم التربوي؛ - تنشيط الحياة الثقافية والرياضية والفنية للتلاميذ الداخليين وتقديم المشورة لهم في هذا المجال.</p> <p>• إطار مستشاري التخطيط التربوي : - تدبير المشاريع التربوية؛ - التخطيط التربوي والتنظيم المدرسي ؛ - إعداد الخريطة المدرسية ؛ - الإسهام في إعداد وتنفيذ مخططات العمل ؛ - الإسهام في إعداد وتتبع وتنفيذ مشروع المؤسسة والمساهمة في تنشيط الحوض المدرسي.</p>	<p>- أعمال الحفظ والأرشيف ؛ - الإسهام في تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعنية بها.</p>	

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة
	<p>• إطار ممولون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛ - تدبير الداخليات والمطاعم المدرسية ؛ - تدبير التجهيزات والممتلكات وتتبع تأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛ - إعداد التقارير والدراسات في مجال التدبير المالي والمادي. <p>• إطار مختص الاقتصاد والإدارة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في التدبير الإداري والتربوي ؛ - التسيير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛ - الإسهام في الأعمال المرتبطة بتسيير مؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛ - الإسهام في تنظيم عملية الإعلام والتوجيه والأنشطة المرتبطة بها وإنجاز عملية الإحصاء. <p>• إطار مساعد تربوي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في التدبير الإداري والتربوي والمالي والمادي ؛ - دعم الخدمات اللوجستية؛ - أعمال الحفظ والأرشيف؛ - الإسهام في تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعنيين بها. 		
	<p>تتألف هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم من الأطر التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • أطر التفتيش التربوي، وهي : - إطار مفتش تربوي للتعليم الابتدائي ؛ - إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي ؛ - إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛ - إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - إطار مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا. 	<p>تتألف هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم من الأطر التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • أطر التفتيش التربوي، وهي : - إطار مفتش تربوي للتعليم الابتدائي ؛ - إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي ؛ - إطار مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا. - إطار مفتش في التوجيه التربوي ؛ 	23

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
	- إطار مفتش في التخطيط التربوي؛ - إطار مفتش الشؤون الإدارية والمالية.	- إطار مفتش في التوجيه التربوي ؛ - إطار مفتش في التخطيط التربوي؛ - إطار مفتش الشؤون المالية.	
24	يشتمل كل إطار من أطر التفتيش التربوي على الدرجات التالية : • إطار مفتش تربوي للتعليم الابتدائي، يتكون من الدرجتين التاليتين : - مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ - مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة. • إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي، يتكون من الدرجتين التاليتين: - مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛ - مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة. • إطار مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا، يتكون من الدرجتين التاليتين: - مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الأولى ؛ - مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الممتازة.	بدون تغيير	
25	يشتمل إطار مفتش في التوجيه التربوي على الدرجتين التاليتين : - مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛ - مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.	بدون تغيير	
26	يشتمل إطار مفتش في التخطيط التربوي على الدرجتين التاليتين : - مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ - مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.	بدون تغيير	
27	يشتمل إطار مفتش الشؤون الإدارية والمالية على الدرجتين التاليتين : - مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الأولى ؛ - مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الممتازة.	يشتمل إطار مفتش الشؤون الإدارية والمالية على الدرجتين التاليتين : - مفتش الشؤون المالية من الدرجة الأولى ؛ - مفتش الشؤون المالية من الدرجة الممتازة	
28	تتولى هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية : • أطر التفتيش التربوي : - تتبع وتقويم التعلمات بالتعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والأسلاك ما بعد	تتولى هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية : • أطر التفتيش التربوي :	

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة
<p>حذف عبارة "الداخلية" مع تجويد الصياغة</p>	<p>- تتبع وتقييم التعلمات بالتعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والأسلاك ما بعد البكالوريا ؛ - التفطيش والافتحاص ؛ - التأطير والمواكبة ؛ - المراقبة والتقييم ؛ - البحث والتكوين في المجال التربوي. • إطار مفتش في التوجيه التربوي : - التفطيش والافتحاص ؛ - التأطير والمواكبة ؛ - تتبع وتقييم مردودية مؤسسات التربية والتعليم في مجال التوجيه المدرسي والمهني ؛ - المراقبة والتقييم ؛ - البحث والتكوين في مجال التوجيه المدرسي والمهني. • إطار مفتش في التخطيط التربوي : - التفطيش والافتحاص ؛ - التأطير ؛ - المراقبة والتقييم ؛ - البحث والتكوين في مجال التخطيط التربوي والخريطة المدرسية. • إطار مفتش الشؤون المالية : - التفطيش والافتحاص ؛ - التأطير ؛ - المراقبة والتقييم ؛ - البحث والتكوين في المجال الإداري والمالي.</p>	<p>البكالوريا ؛ - التفطيش والافتحاص ؛ - التأطير والمواكبة ؛ - المراقبة والتقييم ؛ - البحث والتكوين في المجال التربوي. • إطار مفتش في التوجيه التربوي : - التفطيش والافتحاص ؛ - التأطير والمواكبة ؛ - تتبع وتقييم مردودية مؤسسات التربية والتعليم في مجال التوجيه ؛ - المراقبة والتقييم ؛ - البحث والتكوين في مجال التوجيه المدرسي والمهني. • إطار مفتش في التخطيط التربوي : - التفطيش والافتحاص ؛ - التأطير ؛ - المراقبة والتقييم ؛ - البحث والتكوين في مجال التخطيط التربوي والخريطة المدرسية. • إطار مفتش الشؤون الإدارية والمالية : - التفطيش والافتحاص ؛ - التأطير ؛ - المراقبة الداخلية والتقييم ؛ - البحث والتكوين في المجال الإداري والمالي</p>	

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
		تشتمل هيئة متصرفي التربية الوطنية على الأطر التالية : - إطار متصرف التربية الوطنية من الدرجة الثانية ؛ - إطار متصرف التربية الوطنية من الدرجة الأولى ؛ - إطار متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة.	مادة جديدة
		يمارس متصرفو التربية الوطنية تحت سلطة رئيس الإدارة، المهام التالية: - التأطير والإدارة والخبرة والاستشارة والمراقبة في المصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومراكز تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع؛ - تصور وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بقطاع التربية الوطنية ؛ - تنشيط وتأطير وتنسيق مصالح الإدارة المعنية وتطوير قدراتها التدييرية ؛ - إعداد البرامج والمخططات التنموية بقطاع التربية الوطنية؛ - تأطير الموظفين وتكوينهم وإعادة تأهيلهم.	مادة جديدة
		يعتبر الموظفون المنتمون لهيئة متصرفي التربية الوطنية في وضعية عادية لممارسة مهامهم بالمصالح المركزية وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومراكز تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع.	مادة جديدة
		مع مراعاة مقتضيات المادتين 28 و29 من هذا المرسوم، تسري على هيئة متصرفي التربية الوطنية فيما يتعلق بالتوظيف والترسيم مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.377 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات. من أجل ذلك، تعتمد المماثلة التالية:	مادة جديدة

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة								
	<table border="1"> <tr> <td>هيئة متصرفي التربية الوطنية</td> <td>هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات</td> </tr> <tr> <td>إطار متصرف التربية الوطنية من الدرجة الثانية</td> <td>إطار متصرف من الدرجة الثالثة</td> </tr> <tr> <td>إطار متصرف التربية الوطنية من الدرجة الأولى</td> <td>إطار متصرف من الدرجة الثانية</td> </tr> <tr> <td>إطار متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة</td> <td>إطار متصرف من الدرجة الأولى</td> </tr> </table>	هيئة متصرفي التربية الوطنية	هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات	إطار متصرف التربية الوطنية من الدرجة الثانية	إطار متصرف من الدرجة الثالثة	إطار متصرف التربية الوطنية من الدرجة الأولى	إطار متصرف من الدرجة الثانية	إطار متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة	إطار متصرف من الدرجة الأولى		
هيئة متصرفي التربية الوطنية	هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات										
إطار متصرف التربية الوطنية من الدرجة الثانية	إطار متصرف من الدرجة الثالثة										
إطار متصرف التربية الوطنية من الدرجة الأولى	إطار متصرف من الدرجة الثانية										
إطار متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة	إطار متصرف من الدرجة الأولى										
مادة جديدة	تحدد إجراءات وكيفيات تنظيم مباراة توظيف متصرفي التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.										
مادة جديدة	<p>يتم ادماج الأطر المنتمبة إلى هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، المزاولين مهامهم، في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بالمصالح المركزية وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومراكز تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع، في هيئة متصرفي التربية الوطنية. ويتم الإدماج المذكور، بطلب من المعنيين بالأمر، داخل أجل سنة من ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.</p> <p>يحتفظ المعنيون بالأمر المدمجون طبقاً لهذه المادة في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. ويعتد بالخدمات التي تم أدائها فحسب كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.</p>										
	بدون تغيير	تتضمن هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين على الأطر التالية : - إطار أستاذ مساعد ؛ - إطار أستاذ مؤهل ؛ - إطار أستاذ مؤطر .	29								

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
30	مع مراعاة مقتضيات المواد 29 و31 و32 من هذا المرسوم، تسري على هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)، ما عدا مقتضيات المواد 3 و4 و6 و12 و13 (الفقرة الثانية) و15 و19 (الفقرة الأخيرة) و21 والجزء الثالث من المرسوم المذكور. من أجل ذلك، تعتمد المماثلة المشار إليها في هذه المادة.	مع مراعاة مقتضيات المواد 29 و31 و32 من هذا المرسوم، تسري على هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)، ما عدا مقتضيات المواد 3 و4 و6 و12 و15 و19 (الفقرة الأخيرة) و21 والجزء الثالث من المرسوم المذكور.	تم رفع الاستثناء المتعلق بالمادة 13 (الفقرة الثانية).
31	تسند للأساتذة الباحثين في التربية والتكوين المهام التالية : - التدريس بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية، سواء في إطار التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، ووفق أنماط التعليم المحددة في النصوص الجاري بها العمل ؛ - إغناء البحث العلمي في المجالات ذات الصلة بالتربية والتكوين والمساهمة في تطوير أساليب ومناهج التدريس ؛ - الإشراف على البحوث والتقارير والأعمال الميدانية والمساهمة العلمية والتربوية الخاصة بالطلبة والمتدربين المتابعين للتكوين بمراكز تكوين الأطر المذكورة ؛ - تتبع ومواكبة أطر التدريس المتدربين خلال السنة الأولى من تعيينهم ؛ - المشاركة في تنظيم المباريات وتقييم عملية التكوين الأساسي والمستمر لأطر التدريس ؛ - إنتاج الموارد البيداغوجية المادية والرقمية والعمل على تحيينها وتطويرها ؛ - تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات المكتسبة والمساهمة في لجان الامتحانات والمباريات والمداولات، وكذا المشاركة في عملية الحراسة.	بدون تغيير	
32	يخضع الأساتذة الباحثون في التربية والتكوين غير المزاولين لمهامهم بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.	بدون تغيير	
33	تحدد إجراءات وكيفيات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.	بدون تغيير	
	يوظف في الدرجة الثانية من أطر التدريس الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التي يتم الولوج إليها بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات	بدون تغيير	

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
34	التالية : - الإجازة في التربية ؛ - الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية ؛ - الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية ؛ - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).		
35	يوظف في الدرجة الثانية من أطر مختص تربوي ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة، الحاصلون على شهادة التكوين في الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التي يتم الولوج إليها بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية : - الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية ؛ - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).	بدون تغيير	
36	يوظف في الدرجة الرابعة من إطار مساعد تربوي، عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية : - دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية ؛ - شهادة التقني المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).	بدون تغيير	
	يوظف في الدرجة الثالثة من إطار مساعد تربوي، عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :	بدون تغيير	

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
37	- شهادة التقني المتخصص المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)؛ - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).		
38	يوظف ويعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ مبرز للتربية الوطنية الحاصلون على شهادة التبريز.	بدون تغيير	
39	استثناء من مقتضيات المادة 34 أعلاه، يوظف أو يعين، كمتبرزين، في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، حسب الحالة، المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز، وشاركوا في هذه المباريات ولم ينجحوا فيها. غير أن الموظفين المرتبين في الدرجة الأولى أو الممتازة من الدرجة الأولى أو الممتازة من إطارهم الأصلي، في تاريخ الإعلان عن نتائج المباريات المذكورة، يعينون في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من الإطار الجديد. يتم حصر لائحة المترشحين المقبولين للتوظيف أو التعيين طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، من طرف لجنة تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. تحتفظ الموارد البشرية المعينة طبقا لهذه المادة بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.	استثناء من مقتضيات المادة 34 أعلاه، يوظف أو يعين، كمتبرزين، في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز، وشاركوا في هذه المباريات ولم ينجحوا فيها. غير أن الموظفين المرتبين في الدرجة الأولى أو الممتازة من إطارهم الأصلي، في تاريخ الإعلان عن نتائج المباريات المذكورة، يعينون في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من الإطار الجديد. يتم حصر لائحة المترشحين المقبولين للتوظيف أو التعيين طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، من طرف لجنة تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. يحتفظ الموظفون المعينون طبقا لهذه المادة بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.	حذف عبارة "أستاذ التعليم الثانوي" وكذا عبارة "المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين" في إطار الملاءمة، و تعويض عبارة "الموارد البشرية" ب"الموظفين".
40	يعين في الدرجة الأولى من أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وأطر متصرف تربوي وممون ومستشار في التوجيه التربوي ومستشار في التخطيط التربوي، من بين الموارد البشرية ، على إثر الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات، في الأسلاك أو المسالك المعنية، المسلمة من طرف مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	يعين في الدرجة الأولى من أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وأطر متصرف تربوي وممون ومستشار في التوجيه التربوي ومستشار في التخطيط التربوي من بين الموظفين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات، في الأسلاك أو المسالك المعنية، المسلمة من طرف مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. غير أن الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المرتبين في الدرجة الممتازة من إطارهم الأصلي في تاريخ الحصول على الشهادة أو الدبلوم المعني،	إعادة الصياغة من خلال تعويض عبارة "الموارد البشرية" ب"الموظفين" في إطار الملاءمة.

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة																																				
	<p>فيعينون في الدرجة الممتازة من الإطار الجديد. تمم التعيينات المنصوص عليها في هذه المادة، حسب الحالة، وفق الجدول التالي :</p> <table border="1" data-bbox="510 453 1196 1445"> <thead> <tr> <th>درجة التعيين</th> <th>سلك أو مسلك التكوين</th> <th>مركز التكوين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>• متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛ • متصرف تربوي من الدرجة الممتازة</td> <td>سلك تكوين أطر الإدارة المدرسية</td> <td>المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين</td> </tr> <tr> <td>• ممون من الدرجة الأولى ؛ • ممون من الدرجة الممتازة</td> <td>سلك تكوين الممومنين</td> <td></td> </tr> <tr> <td>• مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة</td> <td>مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي</td> <td></td> </tr> <tr> <td>• مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.</td> <td>مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي</td> <td>مركز تكوين مفتشي التعليم</td> </tr> <tr> <td>• مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم</td> <td>مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	درجة التعيين	سلك أو مسلك التكوين	مركز التكوين	• متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛ • متصرف تربوي من الدرجة الممتازة	سلك تكوين أطر الإدارة المدرسية	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	• ممون من الدرجة الأولى ؛ • ممون من الدرجة الممتازة	سلك تكوين الممومنين		• مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي		• مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي	مركز تكوين مفتشي التعليم	• مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي		<p>غير أن الموارد البشرية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، المرتبة في الدرجة الممتازة من إطارها الأصلي في تاريخ الحصول على الشهادة أو الدبلوم المعني، فتعين في الدرجة الممتازة من الإطار الجديد تتم التعيينات المنصوص عليها في هذه المادة، حسب الحالة، وفق الجدول التالي :</p> <table border="1" data-bbox="1240 491 2083 1445"> <thead> <tr> <th>درجة التعيين</th> <th>سلك أو مسلك التكوين</th> <th>مركز التكوين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>• متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛ • متصرف تربوي من الدرجة الممتازة</td> <td>سلك تكوين أطر الإدارة المدرسية</td> <td>المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين</td> </tr> <tr> <td>• ممون من الدرجة الأولى ؛ • ممون من الدرجة الممتازة</td> <td>سلك تكوين الممومنين</td> <td></td> </tr> <tr> <td>• مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة</td> <td>مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي</td> <td></td> </tr> <tr> <td>• مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.</td> <td>مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي</td> <td>مركز تكوين مفتشي التعليم</td> </tr> <tr> <td>• مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الممتازة.</td> <td>مسلك تكوين المفتشين التربويين للأسلاك ما بعد البكالوريا</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	درجة التعيين	سلك أو مسلك التكوين	مركز التكوين	• متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛ • متصرف تربوي من الدرجة الممتازة	سلك تكوين أطر الإدارة المدرسية	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	• ممون من الدرجة الأولى ؛ • ممون من الدرجة الممتازة	سلك تكوين الممومنين		• مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي		• مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي	مركز تكوين مفتشي التعليم	• مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الممتازة.	مسلك تكوين المفتشين التربويين للأسلاك ما بعد البكالوريا		40
درجة التعيين	سلك أو مسلك التكوين	مركز التكوين																																					
• متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛ • متصرف تربوي من الدرجة الممتازة	سلك تكوين أطر الإدارة المدرسية	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين																																					
• ممون من الدرجة الأولى ؛ • ممون من الدرجة الممتازة	سلك تكوين الممومنين																																						
• مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي																																						
• مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي	مركز تكوين مفتشي التعليم																																					
• مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي																																						
درجة التعيين	سلك أو مسلك التكوين	مركز التكوين																																					
• متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛ • متصرف تربوي من الدرجة الممتازة	سلك تكوين أطر الإدارة المدرسية	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين																																					
• ممون من الدرجة الأولى ؛ • ممون من الدرجة الممتازة	سلك تكوين الممومنين																																						
• مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي																																						
• مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي	مركز تكوين مفتشي التعليم																																					
• مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الممتازة.	مسلك تكوين المفتشين التربويين للأسلاك ما بعد البكالوريا																																						

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش		مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023		المادة	
	<p>الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الممتازة. 	<p>مسلك تكوين المفتشين التربويين للأسلاك ما بعد البكالوريا</p>		<p>مسلك تكوين مفتشي الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الأولى ؛</p> <ul style="list-style-type: none"> • مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الممتازة. 	<p>مسلك تكوين مفتشي الشؤون الإدارية والمالية</p>	<p>مركز التوجيه والتخطيط التربوي</p> <p>تعفى الموارد البشرية المعينة طبقا لمقتضيات هذه المادة من قضاء فترة التمرين، وتستفيد تلك التي ترتب عن تعيينها تغيير الإطار الذي تنتهي إليه دون تغيير الدرجة، في تاريخ التخرج من المراكز المذكورة، من سنتين من الأقدمية بدون مفعول مادي تحتسب أجل الترقى في الدرجة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الأولى ؛ • مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الممتازة. 	<p>مسلك تكوين مفتشي الشؤون المالية</p>		<ul style="list-style-type: none"> • مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. 	<p>سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي (مسلك المستشارين في التخطيط التربوي)</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. 	<p>سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي (مسلك المستشارين في التخطيط التربوي)</p>	<p>مركز التوجيه والتخطيط التربوي</p>	<ul style="list-style-type: none"> • مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. 	<p>سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التوجيه التربوي)</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. 	<p>سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التوجيه التربوي)</p>		<ul style="list-style-type: none"> • مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. 	<p>سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التخطيط التربوي)</p>		
			<ul style="list-style-type: none"> • مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. 	<p>سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التخطيط التربوي)</p>		

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة				
	<table border="1" data-bbox="510 320 1055 724"> <tr> <td data-bbox="510 320 734 411">التربوي من الدرجة الممتازة.</td> <td data-bbox="734 320 1055 411"></td> </tr> <tr> <td data-bbox="510 411 734 724">• مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة</td> <td data-bbox="734 411 1055 724">سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التخطيط التربوي)</td> </tr> </table> <p data-bbox="488 815 1216 979">يعنى الموظفون المعينون، طبقا لمقتضيات هذه المادة من قضاء فترة التمرين، ويستفيد الموظفون الذين ترتب عن تعيينهم تغيير الإطار الذي ينتمون إليه دون تغيير الدرجة، في تاريخ التخرج من المراكز المذكورة، من سنتين من الأقدمية بدون مفعول مادي تحتسب لأجل الترقى في الدرجة.</p>	التربوي من الدرجة الممتازة.		• مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة	سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التخطيط التربوي)		
التربوي من الدرجة الممتازة.							
• مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة	سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التخطيط التربوي)						
حذف عبارة " أستاذ التعليم الثانوي" وكذا عبارة "متى استلزمت حاجيات المصلحة".	<p data-bbox="488 995 1216 1203">يعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي على إثر مباراة مهنية تفتح لسد الخصاص في مواد التدريس بالتعليم الثانوي التأهيلي، في حدود مرة واحدة في السنة، في وجه أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل، والحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:</p> <p data-bbox="488 1219 1216 1426">- الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛ - مهندس الدولة؛ - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).</p>	<p data-bbox="1272 995 2089 1251">يعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، حسب الحالة، عن طريق مباراة مهنية تفتح، متى استلزمت حاجيات المصلحة سد الخصاص في مواد التدريس بالتعليم الثانوي التأهيلي، في حدود مرة واحدة في السنة، في وجه أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل، والحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:</p> <p data-bbox="1272 1267 2089 1426">- الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛ - مهندس الدولة ؛ - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90</p>	41				

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
	الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يعض من قضاء فترة التمرين الناجحون في المباراة المهنية المنصوص عليها في هذه المادة، ويعاد ترتيبهم طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).	يعض من قضاء فترة التمرين الناجحون في المباراة المهنية المنصوص عليها في هذه المادة، ويعاد ترتيبهم طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).	
42	يشارك في المباريات المنصوص عليها في المادتين 34 و35 أعلاه المترشحون البالغون من العمر 30 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة، وتخضع ملفات ترشيحهم لانتقاء أولي. غير أن المترشحين للمباريات المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، الحاصلين على الإجازة في التربية أو الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية، فيعفون من الانتقاء الأولي المذكور.		تم حذف هذه المادة
43	تفتح المباريات المنصوص عليها في المادتين 36 و37 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.		تم حذف هذه المادة
44	تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات والمباراة المهنية وامتحانات الكفاءة المهنية ومعايير الانتقاء الأولي ، المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفية العمومية.	تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات والمباراة المهنية وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفية العمومية.	
45	يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المواد 34 و35 و36 و37 و38 و39 أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، كمتمرنين، ولا يتم ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين، قابلة للتمديد مرة واحدة. وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم وإطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة. مع مراعاة مقتضيات المادتين 46 و47 بعده، يتم الترسيم بناء على تقرير معد من طرف الرؤساء التسلسليين.	بدون تغيير	

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات																								
46	يتم ترسيم المتمرنين المنتميين إلى أطر التدريس، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير تعدده لجنة تحدد تركيبها وكيفية اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ما عدا المنتميين منهم إلى إطار أستاذ مبرز للتربية الوطنية الذين يتم ترسيمهم، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير يعده مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا، وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.	بدون تغيير																									
47	يتم ترسيم المتمرنين المنتميين إلى أطر مختص الاقتصاد والإدارة ومختص تربوي ومختص اجتماعي، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير يعده المفتش المعني، وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.		إعادة ترتيب هذه المادة وإدراج مضامينها ضمن المادة 43 من هذا المشروع في إطار انسجام النص.																								
48	تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية وفق أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).	تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية وفق الأنساق التالية:																									
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>الرتب</th> <th>النسق السريع</th> <th>النسق المتوسط</th> <th>النسق البطيء</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من الرتبة 01 إلى الرتبة 02</td> <td>سنة</td> <td>سنة</td> <td>سنة</td> </tr> <tr> <td>من الرتبة 02 إلى الرتبة 03</td> <td>سنة</td> <td>سنة ونصف</td> <td>سنتان</td> </tr> <tr> <td>من الرتبة 03 إلى الرتبة 04</td> <td>سنتان</td> <td>سنتان ونصف</td> <td>ثلاث سنوات</td> </tr> <tr> <td>من الرتبة 04 إلى الرتبة 05</td> <td>سنتان</td> <td>سنتان ونصف</td> <td>ثلاث سنوات و نصف</td> </tr> <tr> <td>من الرتبة 05 إلى الرتبة 06</td> <td>سنتان</td> <td>سنتان ونصف</td> <td>ثلاث سنوات و نصف</td> </tr> </tbody> </table>	الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء	من الرتبة 01 إلى الرتبة 02	سنة	سنة	سنة	من الرتبة 02 إلى الرتبة 03	سنة	سنة ونصف	سنتان	من الرتبة 03 إلى الرتبة 04	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات	من الرتبة 04 إلى الرتبة 05	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات و نصف	من الرتبة 05 إلى الرتبة 06	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات و نصف	
الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء																								
من الرتبة 01 إلى الرتبة 02	سنة	سنة	سنة																								
من الرتبة 02 إلى الرتبة 03	سنة	سنة ونصف	سنتان																								
من الرتبة 03 إلى الرتبة 04	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات																								
من الرتبة 04 إلى الرتبة 05	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات و نصف																								
من الرتبة 05 إلى الرتبة 06	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات و نصف																								

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش				مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة
	أربع سنوات	ثلاث سنوات	سنتان	من الرتبة 06 إلى الرتبة 07		
أربع سنوات	ثلاث سنوات	سنتان	من الرتبة 07 إلى الرتبة 08			
أربع سنوات	ثلاث سنوات	سنتان	من الرتبة 08 إلى الرتبة 09			
أربع سنوات	ثلاث سنوات	سنتان	من الرتبة 09 إلى الرتبة 10			
	<p>وتتم الترقية من الرتبة 10 إلى الرتبة 11، ومن الرتبة 11 إلى الرتبة 12، ومن 12 عشر إلى 13، مباشرة كل سنتين.</p> <p>يمكن الولوج إلى الرتبة الاستثنائية، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، بعد قضاء سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بالرتبة 10، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية من الدرجة المعنية.</p> <p>وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجة الممتازة، مباشرة كل ثلاث سنوات.</p>				<p>تتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية، داخل نفس الإطار، عن طريق الاختيار أو بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما يلي :</p>	49

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة																								
<p>نقل الفقرة الأخيرة من هذه المادة إلى مضامين المادة المتعلقة بتقييم الأداء المهني، في انسجام النص.</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="495 400 958 520">شروط وحصيص الترتي</th> <th data-bbox="958 400 1211 520">الترقية في درجة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="495 520 958 775"> <p>1- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنويا من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 22 % من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة ؛</p> </td> <td data-bbox="958 520 1211 775"> <p>من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="495 775 958 871"> <p>3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 2 أعلاه.</p> </td> <td data-bbox="958 775 1211 871"> <p>من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="495 871 958 1046"> <p>3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 2 أعلاه.</p> </td> <td data-bbox="958 871 1211 1046"> <p>من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="495 1046 958 1350"> <p>1- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 1 أعلاه.</p> </td> <td data-bbox="958 1046 1211 1350"> <p>من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="495 1350 958 1433"> <p>1- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 1 أعلاه.</p> </td> <td data-bbox="958 1350 1211 1433"> <p>من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة</p> </td> </tr> </tbody> </table>	شروط وحصيص الترتي	الترقية في درجة	<p>1- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنويا من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 22 % من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة ؛</p>	<p>من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة</p>	<p>3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 2 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة</p>	<p>3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 2 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية</p>	<p>1- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 1 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى</p>	<p>1- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 1 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="1243 400 1783 520">شروط وحصيص الترتي</th> <th data-bbox="1783 400 2085 520">الترقية في درجة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="1243 520 1783 775"> <p>1- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنويا من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 22 % من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة ؛</p> </td> <td data-bbox="1783 520 2085 775"> <p>من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="1243 775 1783 871"> <p>3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 2 أعلاه.</p> </td> <td data-bbox="1783 775 2085 871"> <p>من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="1243 871 1783 967"> <p>3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 2 أعلاه.</p> </td> <td data-bbox="1783 871 2085 967"> <p>من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="1243 967 1783 1230"> <p>1- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 1 أعلاه.</p> </td> <td data-bbox="1783 967 2085 1230"> <p>من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="1243 1230 1783 1433"> <p>1- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 1 أعلاه.</p> </td> <td data-bbox="1783 1230 2085 1433"> <p>من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة</p> </td> </tr> </tbody> </table> <p>عندما لا يخول تطبيق نسب وحصيص الترتي عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار، المنصوص عليها في هذه المادة، أي إمكانية للترقي في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.</p>	شروط وحصيص الترتي	الترقية في درجة	<p>1- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنويا من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 22 % من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة ؛</p>	<p>من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة</p>	<p>3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 2 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة</p>	<p>3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 2 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية</p>	<p>1- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 1 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى</p>	<p>1- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 1 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة</p>	
شروط وحصيص الترتي	الترقية في درجة																										
<p>1- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنويا من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 22 % من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة ؛</p>	<p>من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة</p>																										
<p>3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 2 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة</p>																										
<p>3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 2 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية</p>																										
<p>1- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 1 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى</p>																										
<p>1- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 1 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة</p>																										
شروط وحصيص الترتي	الترقية في درجة																										
<p>1- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنويا من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 22 % من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة ؛</p>	<p>من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة</p>																										
<p>3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 2 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة</p>																										
<p>3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 2 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية</p>																										
<p>1- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 1 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى</p>																										
<p>1- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛</p> <p>2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي وبدون وحصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترتي المشار إليه في البند 1 أعلاه.</p>	<p>من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة</p>																										

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
	ويعتبر في الترتي في الدرجة معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لهذه الترقية ونتائج تقييم الأداء.	عندما لا يخول تطبيق نسب حصيص الترتي عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار، المنصوص عليها في هذه المادة، أي إمكانية للترتي في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترتي.	
50	تفتح امتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه في وجه المترشحين الذين يستوفون أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي ينظم الامتحان برسمها. ولا يتم تعيين الناجحين الذين لم يستكملوا الأقدمية المذكورة في تاريخ إجراء هذا الامتحان، إلا بعد استيفائهم لهذه الأقدمية. ويحتسب الحصيص السنوي للترتي على أساس عدد جميع المترشحين المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.	بدون تغيير.	
51	تعين الموارد البشرية التي تلج، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، درجة تفوق بدرجة واحدة الدرجة الأصلية، في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانت تتوفر عليها في الدرجة الأصلية، وتحتفظ في الرتبة الجديدة بالأقدمية التي حصلت عليها في رتبة الدرجة الأصلية ضمن حدود مدة العمل الميمنة في العمود الأول من أنساق الترتي المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963). أما المعنويون الذين ينتفعون بأكثر من درجتين، فيرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المنفذ لها رقم استدلاي يعادل الرقم الاستدلاي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة. غير أن الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلاي يساوي الرقم الاستدلاي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود سنتين. وتطبق على المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلاي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم المذكور رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963). ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجات الخامسة والرابعة والثلاثة	بدون تغيير	-إعادة الصياغة في إطار الملاءمة مع المواد الأخرى: -تعويض عبارة "الموارد البشرية" ب"الموظفين".

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
	والثانية والأولى والممتازة المنصوص عليها في هذا المرسوم، على التوالي، بمثابة سلالمة الأجر 6 و 8 و 9 و 10 و 11 وخارج السلم.		
52	<p>تخضع الموارد البشرية، باستثناء تلك المنتمية إلى هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، لتقييم سنوي للأداء المهني يتمحور حول العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ المهام ؛ - جودة الممارسات المهنية ؛ - الالتزام المهني بالضوابط والأخلاقيات ؛ - التنمية المهنية واستثمار التكوين المستمر ؛ - المشاركة في تحسين مردودية المؤسسة، بالنسبة للذين يزاولون مهامهم بمؤسسات التربية والتعليم العمومي. <p>وتؤخذ بعين الاعتبار في تقييم أطر التدريس، كذلك، استمارات التقييم الذاتي للأداء الموضوعة رهن إشارتهم والمعبئة من طرفهم قبل الخضوع للتقييم.</p> <p>تحدد نماذج بطاقات التنقيط واستمارات وتقارير التقييم والشبكات المحددة لمؤشرات عناصر التقييم وكيفية إجرائه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.</p>	<p>يخضع الموظفون، باستثناء المنتمون منهم إلى هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، لتقييم سنوي للأداء المهني يتمحور حول العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ المهام ؛ - جودة الممارسات المهنية بما فيها استثمار التكوين المستمر ؛ - الالتزام المهني بالضوابط الجاري بها العمل ؛ - الانخراط في تنزيل مشروع المؤسسة المندمج من أجل الحصول على علامة الجودة بمؤسسات الريادة. <p>وبالإضافة إلى معدل النقاط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لهذه الترقية ونتائج تقييم الأداء المهني، يتم اعتماد معياري الأقدمية العامة والأقدمية في الدرجة.</p> <p>كما يتم بالنسبة لأطر التدريس الأخذ بعين الاعتبار، استمارات التقييم الذاتي للأداء الموضوعة رهن إشارتهم والمعبئة من طرفهم قبل الخضوع للتقييم.</p> <p>تحدد نماذج بطاقات التنقيط واستمارات وتقارير التقييم والشبكات المحددة لمؤشرات عناصر التقييم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.</p>	<p>- إدراج عنصر الانخراط في تنزيل مشروع المؤسسة المندمج من أجل الحصول على علامة الجودة بمؤسسات الريادة.</p> <p>ضمن عناصر تقييم الأداء المهني:</p> <p>- نقل الفقرة الأخيرة من المادة 49 المتعلقة بمعدل النقاط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة للترقي إلى هذه المادة، في إطار انسجام النص؛</p> <p>- اعتماد معياري الأقدمية العامة والأقدمية في الدرجة ضمن عناصر تقييم الأداء المهني؛</p> <p>- تعويض عبارة "الموارد البشرية" بـ "الموظفين"</p>
53	<p>يتولى تقييم الأداء المهني لأطر التدريس مدير المؤسسة والمفتش التربوي المعني، ويتولى تقييم الأداء المهني لأطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، والمكلفين بمهام الإدارة المدرسية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية والمدير الإقليمي التابع له المعني بالأمر، كل فيما يخصه وفق النصوص الجاري بها العمل.</p>	<p>يتولى تقييم الأداء المهني لأطر التدريس مدير المؤسسة والمفتش التربوي المعني، ويتولى تقييم الأداء المهني لأطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، والمكلفين بمهام الإدارة التربوية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية والمدير الإقليمي التابع له المعني بالأمر، كل فيما يخصه وفق النصوص الجاري بها العمل.</p>	<p>- التنصيص على عبارة "مهام الإدارة التربوية" بدلا من "الإدارة المدرسية" في إطار الملاءمة؛</p>

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
	ويتم تقييم الأداء المهني لباقي الأطر إما من طرف رؤسائهم التسلسليين، وإما من طرف الرؤساء التسلسليين والمفتشين المعنيين، حسب الحالة، أخذا بعين الاعتبار مقرات عملهم والمهام المنوطة بهم.	وفي حالة عدم توفر المفتشين المختصين بالنسبة لأطر التدريس، يتم تقييم الأداء المهني من لدن الرؤساء المباشرين. ويتم تقييم الأداء المهني لباقي الأطر إما من طرف رؤسائهم المباشرين، وإما من طرف الرؤساء التسلسليين والمفتشين المعنيين، حسب الحالة، أخذا بعين الاعتبار مقرات عملهم والمهام المنوطة بهم.	-تجويد الصياغة من خلال التنصيص على أن تقييم الأداء المهني يتم من لدن الرؤساء التسلسليين، في حالة عدم توفر المفتشين المختصين بالنسبة لأطر التدريس.
54	يعين لشغل مهام الإدارة المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، المتصرفون التربويون وكذا الأطر المسندة إليها المهام المذكورة في تاريخ التعيين، عن طريق التدرج المهني، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. وفي حالة إعفائهم من مهام الإدارة المدرسية ، يكلف المتصرفون التربويون، استثناء من مقتضيات المادة 22 أعلاه، بمزاولة المهام الإدارية.	بدون تغيير	التنصيص على عبارة "مهام الإدارة التربوية" بدلا من "الإدارة المدرسية" في إطار الملاءمة؛
55	يتم التعيين لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي من بين أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم المرتبين في الدرجة الممتازة، والذين قضوا ما لا يقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بقطاع التربية الوطنية. تحدد المهام المعهود بها إلى منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعيينهم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.	يتم التعيين لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي من بين أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم المرتبين في الدرجة الممتازة، وكذا متصرفو التربية الوطنية من الدرجة الممتازة ، والذين قضوا ما لا يقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بقطاع التربية الوطنية. تحدد المهام المعهود بها إلى منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعيينهم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.	إضافة إطار متصرف التربية الوطنية إلى قائمة الأطر التي يمكن تكليفها بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة																											
	بدون تغيير	<p>يحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي، حسب الأسلاك والمجالات، كما يلي :</p> <table border="1" data-bbox="1240 448 2085 976"> <thead> <tr> <th>السلك أو المجال</th> <th>عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي</th> <th>عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش الجهوي بكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>التعليم الأولي</td> <td>2</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>التعليم الابتدائي</td> <td>2</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>التعليم الثانوي</td> <td>2</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>الأسلاك ما بعد البكالوريا</td> <td>2</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>الشؤون الإدارية</td> <td>2</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>الشؤون المالية</td> <td>2</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>التوجيه التربوي</td> <td>2</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>التخطيط التربوي</td> <td>2</td> <td>1</td> </tr> </tbody> </table>	السلك أو المجال	عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي	عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش الجهوي بكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين	التعليم الأولي	2	1	التعليم الابتدائي	2	1	التعليم الثانوي	2	1	الأسلاك ما بعد البكالوريا	2	1	الشؤون الإدارية	2	1	الشؤون المالية	2	1	التوجيه التربوي	2	1	التخطيط التربوي	2	1	56
السلك أو المجال	عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي	عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش الجهوي بكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين																												
التعليم الأولي	2	1																												
التعليم الابتدائي	2	1																												
التعليم الثانوي	2	1																												
الأسلاك ما بعد البكالوريا	2	1																												
الشؤون الإدارية	2	1																												
الشؤون المالية	2	1																												
التوجيه التربوي	2	1																												
التخطيط التربوي	2	1																												
	بدون تغيير	<p>يتم تنظيم وتنسيق أعمال هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم في إطار لجان تخصصية، أو مجالس مركزية و جهوية وإقليمية، تحدد تركيبها ومهامها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.</p>	57																											
<p>- تعويض عبارة "الموارد البشرية" ب"الموظفين";</p> <p>-في انتظار التوصل باقتراح السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تفعيلا لاتفاق 10 دجنبر 2023</p>		<p>تتقاضى الموارد البشرية تعويضا عن الأعباء وتعويضا عن التأطير، وعلاوة على ذلك، يتقاضى أطر التدريس تعويضا عن التعليم ويتقاضى باقي الأطر تعويضا عن التدرج الإداري، وذلك حسب الجدول التالي:</p>	58																											

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023				المادة
		المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجات	
		التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري		
			305	2.712	الدرجة الخامسة	
			305	3.043	الدرجة الرابعة	
			305	3.239	الدرجة الثالثة	
			1.000	3.634	الدرجة الثانية	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
		700	1.000	3.677	الدرجة الثانية	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
			950	5.113	الدرجة الأولى	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
		3.600	1.000	6.356	الدرجة الأولى	الأطر التالية : - أستاذ التعليم الابتدائي - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي - مختص تربوي - مختص اجتماعي - مختص الاقتصاد والإدارة - مساعد تربوي
		3.600	1.000	6.806	الدرجة الأولى	من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
		3.600	1.000	6.356	الدرجة الأولى	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
		5.500	1.000	8.115	الدرجة الممتازة	

تؤدي التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة عند نهاية كل شهر.

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة
<p>-تعويض عبارة "الموارد البشرية" بـ"الموظفين";</p> <p>-التنصيب على تحديد التعويضات التكميلية والتعويضات عن الأعباء الإدارية بمرسوم. بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.</p>	<p>علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، يتقاضى الموظفون، حسب الفئات المعنية، تعويضات تحدد أصنافها ومقاديرها بمرسوم.</p>	<p>علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، تتقاضى الموارد البشرية، حسب الفئات المعنية، التعويضات المنصوص عليها في المراسيم التالية:</p> <p>- المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>- المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>- المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>- المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>- المرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة المستشار في التوجيه التربوي والمستشار في التخطيط التربوي ومسير المصالح الاقتصادية العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه.</p>	59
حذف هذه المادة		<p>ابتداء من فاتح يناير 2024، يستفيد من منحة مالية سنوية صافية قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم، تؤدي عند نهاية كل سنة، أعضاء الفريق التربوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على شارة «مؤسسة الريادة»، المرسمون والمستوفون للشروط التالية:</p> <p>- الحصول على إشهاد بالمشاركة في الدورات التكوينية المبرمجة لفائدة العاملين بالمؤسسة التعليمية واستيفاء جميع مراحلها ؛</p> <p>- استثمار وتنزيل المقاربات البيداغوجية موضوع دورات التكوين ؛</p>	60

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
	<p>- تنفيذ مختلف العمليات المرتبطة بالتقويم الموضوعي لإنجازات المتعلم وتتبع الأثر على مستوى تحصيله الدراسي ؛</p> <p>- الإسهام في تفعيل أنشطة الحياة المدرسية ؛</p> <p>- تقديم أنشطة الدعم التربوي المبرمج خارج حصص التدريس المعتمدة.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من المنحة المالية المشار إليها أعلاه وعدد المستفيدين منها وعدد المؤسسات المعنية، بقرار مشترك للسلمتين الحكومتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية. استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، تخول المنحة المالية المذكورة برسم سنة 2023، لأعضاء الفريق التربوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي المشاركة في تجربة «المدرسة الرائدة» برسم السنة المذكورة.</p>		
61	<p>تمنح لأطر التدريس ومدراء مؤسسات التربية والتعليم العمومي جائزة للاستحقاق المهني، تحدث وتحدد شروط وكيفيات الاستفادة منها بنص تنظيمي.</p>	بدون تغيير	الاحتفاظ بهذه المادة
62	<p>تمنح، سنويا للموارد البشرية التي تقوم بمبادرات وممارسات متميزة، شهادات التقدير والاعتراف، مرتبة، حسب أهميتها، على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التشجيع؛ - التنويه؛ - ميزة الشرف. <p>تمنح شهادات التقدير والاعتراف بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.</p>	<p>تمنح، سنويا للموظفين الذين يقومون بمبادرات وممارسات متميزة، شهادات للتقدير والاعتراف، مرتبة، حسب أهميتها، على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التشجيع؛ - التنويه؛ - ميزة الشرف. <p>تمنح شهادات التقدير والاعتراف بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.</p>	<p>الاحتفاظ بهذه المادة وتجويد صياغتها من خلال تعويض عبارة "الموارد البشرية" ب"الموظفين"؛</p>
63	<p>تنظم سنويا حركة انتقالية للموارد البشرية، وفق شروط وكيفيات تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية</p>	بدون تغيير	

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة
<p>تم حذف مضامين المادة وتعويضها بالإحالة على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:</p> <p>-تغيير عنوان الباب التاسع من المرسوم رقم 2.23.819 من " العقوبات التأديبية" إلى "التأديب".</p>	<p>تطبق على الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم، فيما يتعلق بالتأديب، الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).</p>	<p>تطبق على الموارد البشرية العقوبات التأديبية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العقوبات من الدرجة الأولى: <ul style="list-style-type: none"> - الإنذار؛ - التوبيخ. • العقوبات من الدرجة الثانية: <ul style="list-style-type: none"> - الحرمان من المشاركة في الحركة الانتقالية لمدة سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستوفيا لشروط المشاركة في هذه الحركة الانتقالية برسم السنة الجارية، وسبق له أن عبر عن رغبته في المشاركة فيها؛ - الحذف من لائحة الترقى في الدرجة بالاختيار برسم السنة الجارية، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستوفيا لشروط الترقى في الدرجة بالاختيار؛ - الحرمان من المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية برسم سنة واحدة، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستوفيا لشروط المشاركة في الامتحان المذكور؛ - الانحدار برتبة واحدة، شريطة ألا تؤدي هذه العقوبة إلى تغيير الوضعية الإدارية للمعني بالأمر من مرسوم إلى متمر؛ - الانحدار برتبتين، شريطة ألا تؤدي هذه العقوبة إلى تغيير الوضعية الإدارية للمعني بالأمر من مرسوم إلى متمر؛ - الحرمان من المنحة المالية السنوية برسم سنة أو سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستفيدا منها. • العقوبات من الدرجة الثالثة: <ul style="list-style-type: none"> - الحرمان من المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية برسم سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستوفيا لشروط المشاركة في الامتحان المذكور؛ - الحذف من لائحة الترقى في الدرجة بالاختيار برسم سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستوفيا للشروط النظامية المطلوبة لهذه الترقية؛ - الإقصاء المؤقت عن العمل، مع الحرمان من الأجرة ما عدا التعويضات العائلية المدلة لا تتعدى 3 أشهر، ولا تقل عن 15 يوما، شريطة أن يكون المعني بالأمر لا ينتهي إلى أحد أطر هيئة التدريس؛ 	64

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات																																																												
	<p>- الخصم من الراتب الأساسي بما لا يتجاوز 10 أيام في حدود 60 يوما خلال السنة الواحدة ؛</p> <p>- الحرمان من المنحة المالية السنوية برسم ثلاث سنوات متتالية، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستفيدا منها.</p> <p>• العقوبات من الدرجة الرابعة:</p> <p>- الإحالة الحتمية على التقاعد، شريطة أن يكون المعني بالأمر، مستوفيا للشروط المحددة والمقررة بموجب قانون المعاشات المدنية؛</p> <p>- العزل ؛</p> <p>- الإعفاء بالنسبة للمتمرنين.</p>																																																														
65	<p>دون الإخلال بأحكام الفصل 75 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يترتب، عن منح:</p> <p>- التشجيع، محو عقوبة الإنذار؛</p> <p>- التنويه، محو عقوبة التوبيخ.</p> <p>- ميزة الشرف، محو آثار العقوبات التأديبية المقيدة في ملف المعني بالأمر وسحبها.</p> <p>يتم محو العقوبات المذكورة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.</p>	<p>خلافا لأحكام الفصل 75 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يترتب، عن منح:</p> <p>- التشجيع، محو عقوبة الإنذار؛</p> <p>- التنويه، محو عقوبة التوبيخ؛</p> <p>- ميزة الشرف، محو آثار العقوبات التأديبية المقيدة في ملف المعني بالأمر وسحبها، باستثناء العقوبات التي يترتب عنها الخروج من أسلاك الإدارة.</p> <p>يتم محو العقوبات المذكورة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.</p>	تجويد الصياغة																																																												
66	<p>تخصص للدرجات الخاصة بأطر هيئات التربية والتعليم، والإدارة المدرسية والتدبير، والتفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الدرجات / الرتب</th> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> <th>9</th> <th>10</th> <th>11</th> <th>12</th> <th>13</th> <th>الرتبة الإستثنائية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الدرجة الخامسة</td> <td>153</td> <td>161</td> <td>173</td> <td>185</td> <td>197</td> <td>209</td> <td>222</td> <td>236</td> <td>249</td> <td>262</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة الرابعة</td> <td>207</td> <td>224</td> <td>241</td> <td>259</td> <td>276</td> <td>293</td> <td>311</td> <td>332</td> <td>353</td> <td>373</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>الدرجة الثالثة</td> <td>235</td> <td>253</td> <td>274</td> <td>296</td> <td>317</td> <td>339</td> <td>361</td> <td>382</td> <td>404</td> <td>438</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الدرجات / الرتب	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	الرتبة الإستثنائية	الدرجة الخامسة	153	161	173	185	197	209	222	236	249	262					الدرجة الرابعة	207	224	241	259	276	293	311	332	353	373					الدرجة الثالثة	235	253	274	296	317	339	361	382	404	438						نقل هذا الجدول إلى الفرع الأول من الباب الرابع المتعلق بالترقية في الرتبة وفي الدرجة. في إطار انسجام النص.
الدرجات / الرتب	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	الرتبة الإستثنائية																																																	
الدرجة الخامسة	153	161	173	185	197	209	222	236	249	262																																																					
الدرجة الرابعة	207	224	241	259	276	293	311	332	353	373																																																					
الدرجة الثالثة	235	253	274	296	317	339	361	382	404	438																																																					

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023													المادة		
		564				512	484	456	428	402	377	351	326	300		275	الدرجة الثانية
																الأطر التالية: - أستاذ التعليم الدرجة الابتدائي الأولى - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي - مختص تربوي - مختص اجتماعي - مختص الاقتصاد والإدارة -مساعد تربوي	
		704	690	675	639	606	574	542	509	427	436	403	369	336	باقي الأطر		
																الدرجة الممتازة	704
																	930
																	900
																	870
																	840
																	812
																	779
																	746
																	704
تم إدراج الاقتراح	يتم تدقيق وتفصيل المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.																
	يتم تدقيق وتفصيل المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، أو إسناد مهام أخرى للمعنيين، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.																
	تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأطر التدريس، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المحدثة																
	تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأطر التدريس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.																

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
		طبقا لأحكام المادة 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، لاسيما فيما يتعلق بتخفيف البرامج والمناهج الدراسية وأثرها على الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية. وإلى حين صدور القرار المشار إليه أعلاه في الجريدة الرسمية، يستمر العمل بمدد التدريس الأسبوعية المعتمدة حاليا في مختلف الأسلاك التعليمية.	تم إعادة صياغة هذه المادة من خلال التنصيص على استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج
		يقوم إطار المختص التربوي وإطار المختص الاجتماعي ، باستثناء المكلفين منهم بمهام الإدارة التربوية ، بأداء نفس ساعات العمل الأسبوعية المنجزة من لدن أطر التدريس حسب الأسلاك التعليمية والمهام المسندة لهم إداريا.	مادة جديدة
69	تشارك الموارد البشرية ، لزوما، في دورات التكوين المستمر المنظمة لفوائدها، من أجل تطوير مهاراتها وتحسين مردوديتها.	يشترك الموظفون في دورات التكوين المستمر المنظمة لفوائدهم، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم	إعادة الصياغة
70	تستفيد الموارد البشرية من رخصتها السنوية المحددة في 22 يوم عمل، خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. ويسمح لأطر التدريس وأطر التفتيش التربوي بالاستفادة من الرخصة السنوية المذكورة لأكثر من 22 يوم عمل خلال عطلة نهاية السنة الدراسية، ما عدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التربية والتكوين أو بالمصالح المركزية لقطاع التربية الوطنية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	يستفيد الموظفون من رخصتهم السنوية المحددة في شهر، خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. غير أنه يسمح لأطر التدريس وأطر التفتيش التربوي بالاستفادة من أكثر من شهر خلال عطلة نهاية السنة الدراسية، ما عدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين أو بالمصالح المركزية لقطاع التربية الوطنية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.	إعادة الصياغة
71	تستمر الموارد البشرية خلال فترة متابعتها للتكوين بمراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، بأحد الأسلاك أو المسالك المحددة في المادة 40 أعلاه، في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيتها النظامية.	بدون تغيير	الملاءمة
72	تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة، عند الاقتضاء، إزاء الموارد البشرية.	بدون تغيير	تم نقل هذه المادة إلى الباب الحادي عشر المتعلق بمقتضيات انتقالية
73	يتم وضع أطر التدريس رهن الإشارة طبقا لأحكام الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، أو إلحاقهم طبقا لأحكام الفصل 48 منه، حصريا، للقيام بمهام مماثلة لمهام الإطار الذي ينتهي إليه المعنى بالأمر.		تم حذف هذه المادة

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات																																																				
74	لا يمكن أن تتم إحالة أطر التدريس على الاستيداع طبقا للبندين 3 و 4 من الفصل 58 والفصل 60 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، أو الموافقة على طلبات الاستقالة المقدمة من قبلهم طبقا للفصل 77 من الظهير الشريف المذكور، إلا بعد متم السنة الدراسية.		تم حذف هذه المادة																																																				
75	<p>يدمج في الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم، الموظفون المرسمون والمتمرون الخاضعون، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا الأطر النظامية المرسمة والمتمينة الخاضعة، في التاريخ المذكور، لأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك وفق الجدول التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوظيفية الحالية</th> <th>الإطار المدمج فيه</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أستاذ التعليم الابتدائي</td> <td>أستاذ التعليم الابتدائي</td> </tr> <tr> <td>أستاذ التعليم الثانوي</td> <td>أستاذ التعليم الثانوي</td> </tr> <tr> <td>أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي</td> <td>أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي</td> </tr> <tr> <td>أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي</td> <td>أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي</td> </tr> <tr> <td>أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي</td> <td>أستاذ مبرز للتربية الوطنية</td> </tr> <tr> <td>مستشار في التوجيه التربوي</td> <td>مستشار في التوجيه التربوي</td> </tr> <tr> <td>ملحق تربوي</td> <td>مختص تربوي</td> </tr> <tr> <td>ملحق اجتماعي</td> <td>مختص اجتماعي</td> </tr> <tr> <td>متصرف تربوي</td> <td>متصرف تربوي</td> </tr> <tr> <td>مستشار في التخطيط التربوي</td> <td>مستشار في التخطيط التربوي</td> </tr> <tr> <td>ملحق الاقتصاد والإدارة</td> <td>مختص الاقتصاد والإدارة</td> </tr> <tr> <td>ممون</td> <td>ممون</td> </tr> <tr> <td>مفتش تربوي للتعليم الابتدائي</td> <td>مفتش تربوي للتعليم الابتدائي</td> </tr> <tr> <td>مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي</td> <td>مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي</td> </tr> <tr> <td>مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي</td> <td>مفتش تربوي للتعليم الثانوي</td> </tr> </tbody> </table>	الوظيفية الحالية	الإطار المدمج فيه	أستاذ التعليم الابتدائي	أستاذ التعليم الابتدائي	أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ مبرز للتربية الوطنية	مستشار في التوجيه التربوي	مستشار في التوجيه التربوي	ملحق تربوي	مختص تربوي	ملحق اجتماعي	مختص اجتماعي	متصرف تربوي	متصرف تربوي	مستشار في التخطيط التربوي	مستشار في التخطيط التربوي	ملحق الاقتصاد والإدارة	مختص الاقتصاد والإدارة	ممون	ممون	مفتش تربوي للتعليم الابتدائي	مفتش تربوي للتعليم الابتدائي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي	<p>يدمج في الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم، الموظفون المرسمون والمتمرون الخاضعون، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا الأطر الذين تم توظيفهم طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.00، المرسمون والمتمرون، وذلك وفق الجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوظيفية الحالية</th> <th>الإطار المدمج فيه</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أستاذ التعليم الابتدائي</td> <td>أستاذ التعليم الابتدائي</td> </tr> <tr> <td>أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي</td> <td>أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي</td> </tr> <tr> <td>- أستاذ التعليم الثانوي</td> <td>أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي</td> </tr> <tr> <td>- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي</td> <td>أستاذ مبرز للتربية والتكوين</td> </tr> <tr> <td>أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي</td> <td>مستشار في التوجيه التربوي</td> </tr> <tr> <td>مستشار في التوجيه التربوي</td> <td>ملحق تربوي</td> </tr> <tr> <td>ملحق تربوي</td> <td>ملحق اجتماعي</td> </tr> <tr> <td>ملحق اجتماعي</td> <td>متصرف تربوي</td> </tr> <tr> <td>متصرف تربوي</td> <td>متصرف تربوي</td> </tr> </tbody> </table>	الوظيفية الحالية	الإطار المدمج فيه	أستاذ التعليم الابتدائي	أستاذ التعليم الابتدائي	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي	- أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ مبرز للتربية والتكوين	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي	مستشار في التوجيه التربوي	مستشار في التوجيه التربوي	ملحق تربوي	ملحق تربوي	ملحق اجتماعي	ملحق اجتماعي	متصرف تربوي	متصرف تربوي	متصرف تربوي	<p>الملاءمة من خلال حذف أستاذ التعليم الثانوي مع إضافة فقرة جديدة</p>
الوظيفية الحالية	الإطار المدمج فيه																																																						
أستاذ التعليم الابتدائي	أستاذ التعليم الابتدائي																																																						
أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي																																																						
أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي																																																						
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي																																																						
أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ مبرز للتربية الوطنية																																																						
مستشار في التوجيه التربوي	مستشار في التوجيه التربوي																																																						
ملحق تربوي	مختص تربوي																																																						
ملحق اجتماعي	مختص اجتماعي																																																						
متصرف تربوي	متصرف تربوي																																																						
مستشار في التخطيط التربوي	مستشار في التخطيط التربوي																																																						
ملحق الاقتصاد والإدارة	مختص الاقتصاد والإدارة																																																						
ممون	ممون																																																						
مفتش تربوي للتعليم الابتدائي	مفتش تربوي للتعليم الابتدائي																																																						
مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي																																																						
مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي																																																						
الوظيفية الحالية	الإطار المدمج فيه																																																						
أستاذ التعليم الابتدائي	أستاذ التعليم الابتدائي																																																						
أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي																																																						
- أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي																																																						
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ مبرز للتربية والتكوين																																																						
أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي	مستشار في التوجيه التربوي																																																						
مستشار في التوجيه التربوي	ملحق تربوي																																																						
ملحق تربوي	ملحق اجتماعي																																																						
ملحق اجتماعي	متصرف تربوي																																																						
متصرف تربوي	متصرف تربوي																																																						

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش		مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023		المادة
	مستشار في التخطيط التربوي	مستشار في التخطيط التربوي	مفتش في التخطيط التربوي	مفتش في التخطيط التربوي	
	مختص الاقتصاد والإدارة	ملحق الاقتصاد والإدارة	مفتش في التوجيه التربوي	مفتش في التوجيه التربوي	
	ممون	ممون	مفتش الشؤون الإدارية والمالية	مفتش المصالح المادية والمالية	
	مفتش تربوي للتعليم الابتدائي	مفتش تربوي للتعليم الابتدائي	<p>يتم إدماج المعنيين وفق الجدول أعلاه، في أطهرهم الجديدة، في نفس الدرجة والرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي عند تاريخ إدماجهم. ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة والدرجة المكتسبة في إطارهم ودرجتهم الأصلية، ويعتد بالخدمات التي تم أدائها فيهما كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.</p>		
	مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي			
	مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي			
	مفتش في التخطيط التربوي	مفتش في التخطيط التربوي			
	مفتش في التوجيه التربوي	مفتش في التوجيه التربوي			
	مفتش الشؤون المالية	مفتش المصالح المادية والمالية	<p>يتم إدماج المعنيين وفق الجدول أعلاه، في أطهرهم الجديدة، في نفس الدرجة والرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي عند تاريخ إدماجهم. ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة والدرجة المكتسبة في إطارهم ودرجتهم الأصلية، ويعتد بالخدمات التي تم أدائها فيهما كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.</p> <p>غير أن أساتذة التعليم الثانوي الذين تم توظيفهم منذ سنة 2016، والذين يمارسون عملهم بتاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي يستمرون في عملهم بهذه المؤسسات، ويتم إدماجهم بناء على طلبهم، وداخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.</p>		

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات																												
		وفي حالة عدم تقديمهم لهذا الطلب داخل الأجل المذكورة، يتم إدماجهم تلقائياً في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.																													
76	يدمج في إطار مساعد تربوي، المساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى قطاع التربية الوطنية، والمزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وذلك وفق الجدول المشار إليه في هذه المادة. يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لهذه المادة في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. ويعتد بالخدمات التي تم أداؤها فيهما كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها	بدون تغيير	في انتظار التوافق حول موضوع الأطر المشتركة مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية																												
77	يمكن أن يدمج المتصرفون والتقنيون والمحرون، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى قطاع التربية الوطنية، والمزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وفق الجدول التالي:	يمكن أن يدمج التقنيون والمحرون، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى قطاع التربية الوطنية، والمزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وفق الجدول التالي:	في انتظار التوافق حول موضوع الأطر المشتركة																												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الوضع الحالي</th> <th>الإطار المدمج فيه</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المتصرفون من الدرجة الثانية</td> <td>- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.</td> </tr> <tr> <td>المتصرفون من الدرجة الأولى</td> <td>- مختص تربوي من الدرجة الممتازة.</td> </tr> <tr> <td>التقنيون من الدرجة الثانية</td> <td>- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.</td> </tr> <tr> <td>التقنيون من الدرجة الأولى</td> <td>- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.</td> </tr> <tr> <td>المحرون من الدرجة الثانية</td> <td>- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.</td> </tr> <tr> <td>المحرون من الدرجة الأولى</td> <td>- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.</td> </tr> </tbody> </table>	الوضع الحالي	الإطار المدمج فيه	المتصرفون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	المتصرفون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الممتازة.	التقنيون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	التقنيون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	المحرون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	المحرون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الوضع الحالي</th> <th>الإطار المدمج فيه</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المتصرفون من الدرجة الثانية</td> <td>- ممون من الدرجة الأولى.</td> </tr> <tr> <td>المتصرفون من الدرجة الأولى</td> <td>- ممون من الدرجة الممتازة.</td> </tr> <tr> <td>التقنيون من الدرجة الثانية</td> <td>- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.</td> </tr> <tr> <td>التقنيون من الدرجة الأولى</td> <td>- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.</td> </tr> <tr> <td>المحرون من الدرجة الثانية</td> <td>- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.</td> </tr> <tr> <td>المحرون من الدرجة الأولى</td> <td>- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.</td> </tr> </tbody> </table>	الوضع الحالي	الإطار المدمج فيه	المتصرفون من الدرجة الثانية	- ممون من الدرجة الأولى.	المتصرفون من الدرجة الأولى	- ممون من الدرجة الممتازة.	التقنيون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	التقنيون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.	المحرون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	المحرون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.	<p>يتم إدماج المعنيين بالأمر، بطلب منهم، داخل أجل سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم، مع مراعاة المهام التي يزاولها التقنيون والمحرون في تحديد الإطار المدمجين فيه.</p> <p>يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لهذه المادة في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ</p>
الوضع الحالي	الإطار المدمج فيه																														
المتصرفون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.																														
المتصرفون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الممتازة.																														
التقنيون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.																														
التقنيون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.																														
المحرون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.																														
المحرون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.																														
الوضع الحالي	الإطار المدمج فيه																														
المتصرفون من الدرجة الثانية	- ممون من الدرجة الأولى.																														
المتصرفون من الدرجة الأولى	- ممون من الدرجة الممتازة.																														
التقنيون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.																														
التقنيون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.																														
المحرون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.																														
المحرون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.																														

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة
	<p>إدماجهم. ويعتد بالخدمات التي تم أدائها فيما كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.</p> <p>ويتم إدماج المعنيين بالأمر طبقا لمقتضيات المادة..... أعلاه، ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الثانية من إطارهم.</p>	<p>يتم إدماج المعنيين بالأمر، بطلب منهم، وبعد موافقة الإدارة بناء على حاجياتها، داخل أجل سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم، وذلك بناء على محضر مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالمالية وبالوظيفة العمومية، مع مراعاة المهام التي يزاولها التقنيون والمحرون في تحديد الإطار المدمجين فيه.</p> <p>يحتفظ الموظفون المدمجون طبقا لهذه المادة في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. ويعتد بالخدمات التي تم أدائها فيما كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.</p>	
<p>تم إعادة الصياغة في إطار الملاءمة</p>	<p>يتم إدماج المعنيين بالأمر بدون مفعول مادي، ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج المباراة المذكورة، ويعاد ترتيبهم في إطارهم الجديد وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>يتم إدماج المعنيين بالأمر بدون مفعول مادي، ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج المباراة المذكورة، ويعاد ترتيبهم في إطارهم الجديد وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.</p>	78
	<p>بدون تغيير</p>	<p>يظل المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، خاضعين لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، ويستفيدون من التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير، وفق المقادير المخصصة للدرجة الثانية في الجدول المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه.</p>	79

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات	
	ويتم إدماج المعنيين بالأمر طبقا لمقتضيات المادة 75 أعلاه، ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى من إطارهم.			
80	استثناء من مقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث أعلاه المتعلقة بالترسيم، يتم ترسيم المترين الذين قضوا مدة سنة واحدة، على الأقل، بهذه الصفة، ولم يتم ترسيمهم إلى غاية تاريخ العمل بهذا المرسوم، وذلك ابتداء من تاريخ استكمالهم للمدة المذكورة. يتم الترسيم المذكور بناء على تقرير تعدده لجنة تحدد تركيبها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.	بدون تغيير		
81	ابتداء من فاتح يناير 2024، تمنح لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، المرتبون في الدرجة الثانية والمزاولون مهامهم في التاريخ المذكور، والذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أقدمية اعتبارية تحتسب لأجل الترقى في الدرجة وبدون مفعول مادي، تحدد مدتها وفق الجدول المشار إليه في هذه المادة. تمنح، وفق هذا الجدول وبدون مفعول مادي، الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمختصون التربويين ومختصو الاقتصاد والإدارة، المرتبون في الدرجة الثانية والمزاولون مهامهم في فاتح يناير 2024، والذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، والمنبثقون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي. تتم الترقيات الناتجة عن الاستفادة من الأقدمية الاعتبارية المشار إليها في هذه المادة، ابتداء من فاتح يناير 2024، وفق شروط وكيفيات الترقى المنصوص عليها في هذا المرسوم.	تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2023، ضمن كل إطار من أطر أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والدعم التربوي والدعم الإداري المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، درجة ممتازة تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المذكور، وتخول للمنتميين إليها التعويضات المخصصة للدرجة الممتازة المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. خلافا لمقتضيات الترقى المنصوص عليها في المرسوم المذكور رقم 2.02.854، لا تتم الترقية بالاختيار إلى الدرجة المذكورة، خلال سنة 2023، إلا من بين الموظفين المنتميين إلى الأطر المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، المحالين على التقاعد لبلوغ حد السن القانونية بين فاتح يناير و31 أغسطس 2023، والمتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة للترقى في الدرجة، دون التقييد بحصيص الترقى.		
82	استثناء من مقتضيات المادة 54 أعلاه، تستمر الموارد البشرية غير المنتمية إلى إطار متصرف تربوي، التي تزاوّل بصفة فعلية، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، مهام الإدارة المدرسية المنصوص عليها في المادة المذكورة، في مزاولة هذه المهام.	استثناء من مقتضيات المادة 50 أعلاه، يستمر، عند الاقتضاء، الموظفون غير المنتميين إلى إطار متصرف تربوي، الذين يزاولون بصفة فعلية، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في المادة المذكورة، في مزاولة هذه المهام.	إعادة الصياغة للملاءمة مع إضافة فقرة تتعلق بإدماج الموظفين غير المنتميين إلى إطار المتصرف التربوي فور ترقيتهم إلى الدرجة الأولى من إطارهم الأصلي.	

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
	واستثناء من مقتضيات المادة 28 أعلاه، يستمر المفتشون في التوجيه التربوي المكلفون، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بمزاولة مهام مستشار في التوجيه التربوي، في مزاولة هذه المهام.	ويتم إدماج المعنيين بالأمر المرتبين في الدرجة الثانية، بناء على طلب منهم، في إطار متصرف تربوي، ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى من إطارهم الأصلي.	
	واستثناء من مقتضيات المادة 55 أعلاه، يستمر المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بمزاولة مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي، في مزاولة هذه المهام.	استثناء من مقتضيات المادة 28 أعلاه، يستمر، عند الاقتضاء، المفتشون في التوجيه التربوي المكلفون، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بمزاولة مهام مستشار في التوجيه التربوي، في مزاولة هذه المهام، كما يستمر مفتشو الشؤون الإدارية والمالية المنبثقون إطار مفتش المصالح المادية والمالية، المكلفون، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بمهام ممون، في مزاولة هذه المهام.	إدراج مادة جديدة وحذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة انسجاماً مع إدراج إطار المتصرف ضمن قائمة الموظفين الذين يمكن لهم التكليف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي.
83	تظل المقتضيات المتعلقة بالترقية إلى الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 115 المكررة ثمان مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) سارية على فئات أساتذة التعليم الابتدائي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المنصوص عليهم في المادة المذكورة، والمزاولين لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بعد إدماجهم طبقاً لمقتضياته.	بدون تغيير	
84	استثناء من مقتضيات المادتين 34 و49 أعلاه، تظل سارية المفعول مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من المرسوم رقم 2.22.69 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).	بدون تغيير	
85	تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2023، ضمن كل إطار من أطر أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والدعم التربوي والدعم الإداري المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، درجة ممتازة تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المذكور، وتخول للمنتميين إليها التعويضات المخصصة للدرجة الممتازة المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.	بدون تغيير	

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
	خلافاً لمقتضيات الترقى المنصوص عليها في المرسوم المذكور رقم 2.02.854 لا تتم الترقية بالاختيار إلى الدرجة المذكورة، خلال سنة 2023، إلا من بين الموظفين المنتميين إلى الأطر المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، المحالين على التقاعد لبلوغ حد السن القانونية بين فاتح يناير و31 أغسطس 2023، والمتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة للترقى في الدرجة، دون التقييد بحصيص الترقى.		
86	تسري، ابتداء من فاتح يناير 2024، المقتضيات المتعلقة بالترقية بالاختيار من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، بالنسبة لأطر أستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي ومختص تربوي ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة.	تسري، ابتداء من فاتح يناير 2024، المقتضيات المتعلقة بالترقية بالاختيار من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه، بالنسبة لأطر أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي ومختص تربوي ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة.	تمت ملاءمة صياغة هذه المادة
87	مع مراعاة مقتضيات المادة 79 أعلاه، يظل الموظفون المنتمون إلى الدرجات والأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، خاضعين للمقتضيات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المرسوم المذكور، وفي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).	بدون تغيير	
88	يظل الموظفون المنتمون إلى قطاع التعليم العالي، الذين تسري عليهم، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، خاضعين، في تدبير شؤونهم، للسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المذكور بعد إدماجهم طبقاً لمقتضيات المادة 75 أعلاه.	بدون تغيير	
89	تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) : المادة الثانية - يحدد مبلغ التعويض التكميلي عن التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :		

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023		المادة								
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>المبالغ الشهرية بالدرهم</th> <th>الفئات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>4.514</td> <td>الأساتذة المرزون للتربية الوطنية العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.</td> </tr> <tr> <td>2.408</td> <td>الأساتذة المرزون للتربية الوطنية العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.</td> </tr> </tbody> </table>	المبالغ الشهرية بالدرهم	الفئات	4.514	الأساتذة المرزون للتربية الوطنية العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	2.408	الأساتذة المرزون للتربية الوطنية العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	<p>يؤدي التعويض التكميلي عن التعليم عند نهاية كل شهر.</p>			
المبالغ الشهرية بالدرهم	الفئات											
4.514	الأساتذة المرزون للتربية الوطنية العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.											
2.408	الأساتذة المرزون للتربية الوطنية العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.											
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>المقدار السنوي بالدرهم</th> <th colspan="2">الفئات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>38.843</td> <td>الدرجة الأولى</td> <td rowspan="2">أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم</td> </tr> <tr> <td>54.168</td> <td>الدرجة الممتازة</td> </tr> </tbody> </table>	المقدار السنوي بالدرهم	الفئات		38.843	الدرجة الأولى	أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم	54.168	الدرجة الممتازة	<p>تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003): المادة الثانية - يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي عن التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:</p> <p>ويؤدي التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.</p>	90
المقدار السنوي بالدرهم	الفئات											
38.843	الدرجة الأولى	أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم										
54.168	الدرجة الممتازة											
			91									

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة																																							
تم حذف هذه المادة		<p>تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) : المادة الثانية - يحدد المقدار السنوي للتعويض عن الأعباء الإدارية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :</p> <table border="1" data-bbox="1240 536 2085 1190"> <thead> <tr> <th>المبالغ السنوية بالدرهم</th> <th>المهام</th> <th>المؤسسة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>43.730</td> <td>المدير</td> <td>المدرسة الابتدائية</td> </tr> <tr> <td>7.200</td> <td>أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية</td> <td></td> </tr> <tr> <td>48.859</td> <td>المدير</td> <td>الثانوية الإعدادية</td> </tr> <tr> <td>27.949</td> <td>الحارس العام للخارجية</td> <td></td> </tr> <tr> <td>27.949</td> <td>الحارس العام للداخلية</td> <td></td> </tr> <tr> <td>56.046</td> <td>المدير</td> <td>الثانوية التأهيلية</td> </tr> <tr> <td>28.560</td> <td>المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا</td> <td></td> </tr> <tr> <td>32.581</td> <td>الناظر</td> <td></td> </tr> <tr> <td>32.581</td> <td>مدير الدراسة</td> <td></td> </tr> <tr> <td>28.945</td> <td>رئيس الأشغال</td> <td></td> </tr> <tr> <td>28.345</td> <td>الحارس العام للخارجية</td> <td></td> </tr> <tr> <td>28.345</td> <td>الحارس العام للداخلية</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	المبالغ السنوية بالدرهم	المهام	المؤسسة	43.730	المدير	المدرسة الابتدائية	7.200	أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية		48.859	المدير	الثانوية الإعدادية	27.949	الحارس العام للخارجية		27.949	الحارس العام للداخلية		56.046	المدير	الثانوية التأهيلية	28.560	المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا		32.581	الناظر		32.581	مدير الدراسة		28.945	رئيس الأشغال		28.345	الحارس العام للخارجية		28.345	الحارس العام للداخلية		
المبالغ السنوية بالدرهم	المهام	المؤسسة																																								
43.730	المدير	المدرسة الابتدائية																																								
7.200	أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية																																									
48.859	المدير	الثانوية الإعدادية																																								
27.949	الحارس العام للخارجية																																									
27.949	الحارس العام للداخلية																																									
56.046	المدير	الثانوية التأهيلية																																								
28.560	المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا																																									
32.581	الناظر																																									
32.581	مدير الدراسة																																									
28.945	رئيس الأشغال																																									
28.345	الحارس العام للخارجية																																									
28.345	الحارس العام للداخلية																																									

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات								
92	تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) : المادة الأولى - بالإضافة إلى التعويضات والمستشار في التخطيط التربوي والممون ومختص الاقتصاد والإدارة والمساعد التربوي العاملون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية من تعويض تكميلي.		تم حذف هذه المادة								
93	- تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) : المادة الثانية - يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي : <table border="1" data-bbox="1240 715 2085 954"> <thead> <tr> <th>الفئات</th> <th>المقدار السنوي بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- مستشار في التوجيه التربوي ؛ - مستشار في التخطيط التربوي ؛ - ممون</td> <td>13.350</td> </tr> <tr> <td>مختص الاقتصاد والإدارة.</td> <td>11.068</td> </tr> <tr> <td>مساعد تربوي.</td> <td>2.040</td> </tr> </tbody> </table>	الفئات	المقدار السنوي بالدرهم	- مستشار في التوجيه التربوي ؛ - مستشار في التخطيط التربوي ؛ - ممون	13.350	مختص الاقتصاد والإدارة.	11.068	مساعد تربوي.	2.040		تم حذف هذه المادة
الفئات	المقدار السنوي بالدرهم										
- مستشار في التوجيه التربوي ؛ - مستشار في التخطيط التربوي ؛ - ممون	13.350										
مختص الاقتصاد والإدارة.	11.068										
مساعد تربوي.	2.040										
94	تحل عبارة «مهام الإدارة المدرسية» محل عبارة «مهام الإدارة التربوية» الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، والمرسوم السالف الذكر رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).		حذف هذه المادة								
95	تحل تسميات الأطر الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم محل التسميات الواردة في عناوين ومواد النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ما هو مبين في الجدول الوارد في المادة 75 أعلاه.	بدون تغيير	الملاءمة								
96	تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 87 أعلاه، مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).	بدون تغيير	الملاءمة								

المادة	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	ملاحظات
97	تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المواد 79 و83 و87 أعلاه، مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، غير أن النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً له تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.	تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المواد 73 و81 و83 أعلاه، مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، غير أن النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً له تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها. كما ينسخ المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية.	إضافة التنصيص على نسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.23.819 إلى مضمون هذه المادة.
98	يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات المواد 78 و80 و86 أعلاه، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.	بدون تغيير	
		ابتداء من فاتح يناير 2023، تُمنح لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، المرتبين جميعهم في الدرجة الثانية والمزاولين مهامهم في التاريخ المذكور، والذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقاً لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أقدمية اعتبارية مدتها أربع (4) سنوات، تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الأولى بالاختيار. تُمنح الأقدمية الاعتبارية المذكورة، كذلك، لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمختصين التربويين ومختصي الاقتصاد والإدارة، المرتبين في الدرجة الثانية والمزاولين مهامهم في فاتح يناير 2023، المنبثقين عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، الذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003). تتم الترقيات الناتجة عن الاستفادة من الأقدمية الاعتبارية المذكورة، ابتداء من فاتح يناير 2023، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقي	مادة جديدة

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة
	<p>بالاختيار وفي حدود حصيص الترقى الجاري بها العمل.</p> <p>ويحتفظ المعنيون بالأمر الذين تمت ترقيتهم إلى الدرجة الأولى بعد منح الأقدمية الاعتبارية المذكورة، بمدد الأقدمية التي تزيد عن أربعة عشر (14) سنة من مجموع الأقدمية المكتسبة في الدرجة الثانية، وذلك في حدود أربع (4) سنوات. غير أنه الأقدمية المحتفظ بها طبقاً لهذه الفقرة لا يمكن أن تقل عن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثلاث (3) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنوات 1993 و1994 و 1995؛ - سنتين (2) بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنة 1996؛ - سنة واحدة (1) بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنة 1997. 		
مادة جديدة	<p>يمكن، بصفة استثنائية لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من فاتح يناير 2024، تعيين إطار المستشار في التوجيه التربوي وإطار المستشار في التخطيط التربوي وكذا إطار الممون، المرتبين جميعهم في الدرجة الممتازة والمزاولين مهامهم عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، على التوالي في إطار مفتش التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة، وإطار مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، وإطار مفتش الشؤون المالية من الدرجة الممتازة.</p> <p>يتم تعيين المعنيين بالأمر، بعد الخضوع لتكوين خاص، تحدد مدته وشروط وكيفيات إجرائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.</p>		مادة جديدة
مادة جديدة	<p>ابتداء من فاتح يناير 2024، تُمنح لكل من المتصرفين التربويين خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم سنتي 2022 و2023، والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2022 و2023، الذين قضوا سنتين من التكوين، المرتبين في الدرجة الأولى والمزاولين مهامهم في التاريخ المذكور، أقدمية اعتبارية تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الممتازة بالاختيار، تحدد مدتها، حسب الأقدمية العامة، وفق الجدول التالي:</p>		

ملاحظات	الصيغة الجديدة المقترحة بعد النقاش	مضامين مواد المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2023	المادة						
	<table border="1"> <tr> <td>الأقدمية العامة</td> <td>مدة الأقدمية الاعترافية</td> </tr> <tr> <td>20 سنة على الأقل</td> <td>4 سنوات</td> </tr> <tr> <td>10 سنوات على الأقل، دون أن تصل إلى 20 سنة</td> <td>3 سنوات</td> </tr> </table> <p>تتم الترقيات الناتجة عن الاستفادة من الأقدمية الاعترافية المذكورة، ابتداء من فاتح يناير 2024، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقي بالاختيار وفي حدود حصيص الترقى الجاري بها العمل.</p>	الأقدمية العامة	مدة الأقدمية الاعترافية	20 سنة على الأقل	4 سنوات	10 سنوات على الأقل، دون أن تصل إلى 20 سنة	3 سنوات		
الأقدمية العامة	مدة الأقدمية الاعترافية								
20 سنة على الأقل	4 سنوات								
10 سنوات على الأقل، دون أن تصل إلى 20 سنة	3 سنوات								
مادة جديدة	<p>يخول للموظفين الذين ترتب عن إدماجهم بصفة متصرفين تربويين بناء على مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.22.69 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) أو المادة ** من هذا المرسوم، نقص في الأجرة التي كانوا يتقاضونها في درجتهم الأصلية في تاريخ الإدماج، تعويض تكميلي طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.92.264 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية.</p>								
مادة جديدة	<p>تسري على المترشحين الناجحين في مباريات ولوج المراكز الجهوية للتربية والتكوين للتوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي برسم سنة 2023، مقتضيات المادة 34 أعلاه، ويعينون كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متدربين. ويمارسون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وعند الإقتضاء، بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.</p>								